بسم الله الرحمن الرحيم

إتفاقيـــة بيـــن

حكومـــة ســـــلطنة عمـــــان

و

حكومـــة الجمهـــورية اليمنيـــة

بشـــأن الخدمـــــات الجـــوية بيـــن إقليميهمـــا وما وراءهمـا

بسم الله الرحمن الرحيم

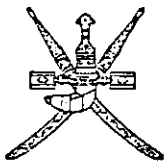

إتفاقيـــة بيـن
حكومـة ســـــــلطنة عمـــان
و
حكومـة الجمهـــورية اليمنيـــة

بشـأن الخدمـــــات الجـــوية
بين إقليميهمـــــا وما وراءهمـا

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهـورية اليمنيـه بوصفهما طرفيـن في معاهـدة الطيران المدني الدولي التي عرضـت للتوقيـع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤م .

ورغبة منهما في عقد إتفاقية متممه للمعاهـدة المذكورة بغية إقامـة خدمـات جوية بين إقليميهما وما وراءهما .

قد اتفقتا على ما يلى :-

مادة (١)

تعاريـــــــــــف

****

لأغراض هذه الإتفاقية ، وما لم يقتض النص خلاف ذلك :-

أ) تعنى عبارة " المعاهدة " معاهدة الطيران المدني الدولي التى عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ وتشمل أى ملحق يعتمد إستنادا للمادة(٩٠) من تلك المعاهدة وأى تعديل يدخل على الملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين (٩٠) و(٩٤) منها شريطة أن تكون تلك الملاحق والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول أو تم التصديق عليها من كل من الطرفين المتعاقدين .

ب) تعنى عبارة " سلطات الطيران " بالنسبة لحكومة سلطنة عمان "، وزير المواصلات أو أى شخص أو هيئة يخول ممارسة الصلاحيات المناطة به حاليا أو صلاحيات مماثلة وبالنسبة لحكومة الجمهورية اليمنية ، الهيئة العامة للطيران المدني والارصاد أو أى شخص أو هيئة يخول ممارسة الصلاحيات المناطة بها حاليا أوصلاحيات مماثلة .

ج) تعنى عبارة " شركة الطيران المعينة " شركة الطيران التى يكون قد جرى تعيينها ورخص لها بموجب المادة الثالثة من هذه الإتفاقية .

د) يكون لعبارة " إقليم " بالنسبة لأى دولة المعنى المحدد لها في المادة الثانية من المعاهدة .

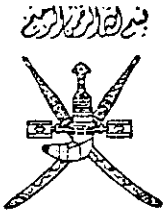

هـ) يكون لعبارات " خدمة جوية " و " خدمة جوية دولية " و" شركة طيران " و "الهبوط لأغراض غيرتجارية " المعانى المحددة لكل منها في المادة السادسة والتسعين من المعاهدة .

و) يكون لعبارة " السعة " بالنسبة لأي طائرة السعة المحققه للايراد والمتاحه لهذه الطائرة على الطريق أوعلى قطاع منه .

ز) تعنى عبارة "السعة " بالنسبة للخدمة المتفق عليها " سعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة مضروبة في عدد مرات إستثمار هذه الطائرة في فترة معينة أو على طريق معين أو قطاع منه .

ح) تعنى عبارة " جدول الطرق "جدول الطرق الملحق بهذه الإتفاقية وأية تعديلات تدخل عليه حسبما يتفق عليه وفقا لأحكام المادة (١٦) من هذه الإتفاقية . ويشكل جدول الطرق جزءا لايتجزأ من هذه الإتفاقية.

المادة (٢)

منـــح الحقـــــــوق

****

١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيـة بغيـة إقامـة واستثمار الخدمات الجويـة الدوليـة المنتظمـة على الطرق المحددة في جداول الطرق الملحقة بهذه الإتفاقية ويطلق على هذه الخدمات والطرق فيما يأتي بعد " الخدمات المتفق عليها " و"الطرق المحددة" على التوالي . وتتمتع شركة الطيران المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين ، أثناء استثمارها للخدمة المتفق عليها على طريق محدد بالحقوق التالية :

أ- التحليق بدون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخـــــر .

ب- التوقف في الاقليم المذكور لأغراض غير تجاريـــــــــة .

ج- أخذ وانزال الركاب والبضائع والبريد في أى نقطة على الطرق المحددة وفقـــا للأحكام الواردة في جداول الطرق الملحقة بهذه الإتفاقية .

٢) ليس في نص الفقرة الأولى من هذه المادة ما يخول شركة الطيران التابعة لأحدالطرفين المتعاقدين الحق في أن تأخذ من إقليم الطرف المتعاقد الآخر الركاب أوالبضائع أو البريد لقاء بدل أو أجرالى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة (٣)

تعيين شـركات الطيـران

****

١) يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين ، ويخطر الطرف المتعاقـد الآخـر بذلك كتابة، شركة طيران واحدة أو شركتين بغية إستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة .

٢) مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة ، على الطرف المتعاقـد الآخر فـور تسلمه لهذا الاخطار منح شـركة الطـيران المعينة تراخيـص الاستثمار اللازمة دون إبطاء .

٣) يجوز لسلطات الطيران لدى أى من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من الشركـة المعينة من قـبل الطرف المتعاقد الآخراثبات استيفائها للاشتراطات المحددة في القوانين والانظمة التى تطبقها هذه السلطات عادة وبطريقـة مقبولـة على إستثمار الخدمات الجوية الدولية وفقا لأحكام المعاهدة .

٤) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في عـدم منـح تراخيص الاستثمار المشار اليها في الفقرة الثانية من هذه المادة أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة الشركة المعينة للحقوق المحددة في المادة الثانيـة من هذه الإتفاقية وذلك في أية حالة لا يقتنع فيها هذا الطرف المتعاقد بأن جزءا هاما من ملكية هـذه المؤسسة وادارتها الفعلية في يـد الطرف المتعاقـد الذي عينها أو في يد رعاياه .

٥) يجوز للشركة المعينة والمرخص لها علـى هذا النحـو ، البدء فـي أى وقـت باستثمارالخدمات المتفق عليهـا شريطـة أن تكون قـد وضعت تعرفـة وفقـا لأحكام المادة التاسعة من هذه الإتفاقية وأن تكون هذه التعـرفة قـد أصبحـت نافذة بالنسبة لتلك الخدمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة (٤)

إلغاء أو وقف العمل بتراخيص الإستثمار

****

١) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق الغاء ترخيص الإستثمار أو وقف شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر من ممارسةالحقوق المحددة في المادة الثانية من هذه الإتفاقية أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك :-

أ- في اية حالة لايقتنع فيها بأن جزءا هاما من ملكية هذه الشركة وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه ، أو

ب- في حالة اخفاق الشركة المذكورة في التقيد بالقوانين أوالانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر الذي منح هذه الحقوق ، أو

ج- في حالة عدم قيام الشركة بالاستثمار طبقا للشروط المقررة في هذه الإتفاقية

٢) لا يتم الالغاء أو الوقف أو فرض الشروط المنوه عنها في الفقرة (١) من هذه المادة الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن من الضرورى القيام بذلك فورا للحيلولة دون الاستمرار في إنتهاك القوانين والانظمة.

٣) لا يجوز المساس بحقوق الطرف المتعاقد الآخروالمبينة بالمادة (١٣) من هذه الاتفاقية في حالة إتخاذ أحد الطرفين المتعاقدين للاجراءات الواردة أعلاه .

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة (٥)

الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى

****

١) تعفى الطائرات التى تستثمر في الخدمات الجوية الدولية من قبل شركة الطيران المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين وكذلك إمدادات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات العادية للطائرات ومؤن الطائرات (بما في ذلك الاطعمة والمشروبات والدخان) ، عند وصولها الى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو وضعها على طائرة في ذلك الاقليم بغرض استخدامها فقط بواسطة أو على متن طائرات تلك الشركة، من الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وأية رسوم أو ضرائب مماثلة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى لو استهلكت تلك الامدادات في رحلات هذه الطائرات داخل ذلك الاقليم .

٢) تعفى امدادات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات العادية للطائرات ومؤن الطائرات (بما في ذلك الاطعمه والمشروبات والدخان)، والتى يحتفظ بها على متن طائرة تابعة لشركة الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ، من الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وأية رسوم أو ضرائب مماثلة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى لواستهلكت تلك الامدادات في رحلات هذه الطائرات داخل ذلك الاقليم، ولا يجوز انزال البضائع المعفاه وفقا لذلك الا بموافقة سلطات الجمارك في الطرف المتعاقد الآخر. وتوضع البضائع المعدة لإعادة تصديرها تحت الرقابة الجمركية حتى يعاد تصديرها تحت إشراف السلطات الجمركية .

٣) لا يجوز أن تكون الرسوم التى يفرضها أو يأذن بفرضها أى من الطرفين المتعاقدين على شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل إستخدامها للمطارات والتسهيلات الأخرى الواقعة تحت إدارته اعلى من تلك التى تدفعها شركات الطيران الوطنية التابعة لذلك الطرف والتى تعمل على الخدمات الجوية الدولية المماثلة مقابل استخدامها لنفس المطارات والتسهيلات الأخرى .

مادة (٦)

تطبيق القوانين والانظمة

****

١) تطبق القوانين والانظمة المعمول بها لدى أى من الطرفين المتعاقدين على ملاحة واستثمار طائرات شركة الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أثناء دخولها الى ، وبقائها في ، وخروجها من ، أو عبورها فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢) تطبق القوانين والانظمة المعمول بها لدى أى من الطرفين المتعاقدين والخاصة بدخول أو خروج الركاب وأطقم الطائرات والبضائع الى أو من اقليمه وبخاصة معاملات الجوازات والجمارك والعملة والاجراءات الطبية والحجر الصحى ، على الركاب وأطقم الطائرات والبضائع التى تصل الى أو تخرج من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين على متن طائرات شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

بسم الله الرحمن الرحيم

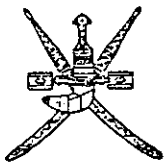

مادة (٧)

المبادئ التى تحكم إستثمار الخدمات المتفق عليها

****

١) ينبغى أن يتوفر لشركة الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين فرصا عادلة ومتكافئة لاستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بين إقليميهما .

٢) على شركة الطيران المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين ان تاخذ في اعتبارها اثناء استثمارها للخدمات المتفق عليها ، مصالح شركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بما لا يؤثر دون وجه حق على الخدمات التى تقدمها شركة الطيران الأخرى على نفس الطريق أوجزء منه .

٣) ينبغى أن ترتبط الخدمات المتفق عليها التى تقدمها شركة الطيران المعينة من الطرفين المتعاقدين إرتباطا وثيقا باحتياجات النقل العام على الطرق المحددة وان يكون الهدف الرئيسي لها توفير سعة ، بمعامل حمولة معقول ، تتناسب والاحتياجات الراهنة والمتوقعة بصورة معقولة لنقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد الناشئ من أوالمنتهى الى إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين شركة الطيران، ان تأمين نقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد الذي يتم حمله من وانزاله الى نقاط على الطرق المحددة في أقاليم دول أخرىغير تلك التى عينت شركة الطيران ينبغي أن يتم وفقا للمبادئ العامة التى تقضى بتناسب السعة مع :-

أ- متطلبات الحركة من والى إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين شركة الطيران .

ب- متطلبات الحركة للمنطقة التى تمر من خلالها الخدمات المتفق عليها ، بعد الأخذ في الإعتبار خدمات النقل الأخرى لشركات الطيران التابعة للدول التى تشملها المنطقة .

ج- متطلبات إستثمار شركات الطيران العابرة .

مادة (٨)

الموافقة على جداول الرحلات

****

تعرض شركات الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين على سلطات الطيران بالطرف المتعاقد الآخرجداول الرحلات متضمنة طرز الطائرات التى سيتم استخدامها للموافقة عليها وذلك قبل ثلاثين يوما على الاقل من بدء تسيير الخدمات على الطرق المحددة . وينطبق ذلك أيضا على أية تغييرات لاحقة . ويجوز إنقاص هذه المدة في حالات خاصة بناء على موافقة السلطات المذكورة .

مادة (٩)

التعرفـــــــــات

****

١) يقصد بعبارة " التعرفة " فيما يتعلق بالفقرات التالية الاسعار التى ينبغـــي دفعها لنقل الركاب والبضائع والشروط التى تخضع لها هذه الاسعار بمـــا في ذلك الاسعار والشروط التى تتعلق بالوكالة وغيرهـــا من الخدمـات المساعدة ويستثنى منها اجور وشروط نقل البريد .

٢) تحدد التعرفات التى تتقاضاها شركة الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين عن النقل الى ومن اقليم الطرف المتعاقد الاخر في مستويات معقولة مع الاخذ بعين الاعتبار جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف الاستثمار والربح المعقول وتعرفات شركات الطيران الأخرى .

٣) أن التعرفات المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة يجب، ان امكن، الموافقة عليها من قبل شركات الطيران المعينة التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين ، بعد التشاور مع شركات الطيران الاخرى التى تستثمر كامل الطريق أو جزء منه، ويتم هذا الاتفاق، كلما كان ذلك ممكنا ، باستخدام الاجراءات الخاصة باتحاد النقل الجوى الدولي او أى هيئة مماثلة معترف بها دوليا بالنسبة لتحديد التعرفات .

٤) تقدم التعرفات المتفق عليها على النحو المذكور أعلاه ، الى سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل قبل اليوم المقرر لتطبيقها. ويجوز، في حالات خاصة، انقاص هذه المدة بالاتفاق مع السلطات المذكورة .

٥) يمكن الموافقة على هذه التعريفات بشكل صريح ، ولكن اذا لم تعلن أى من سلطات الطيران عن عدم موافقتها عليها في غضون ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها وفقا للفقرة(٤) من هذه المادة،تعتبر تلك التعرفات بانها موافق عليها. وفى حالة اختصار المدة المحددة لتقديم التعرفات طبقا للفقرة (٤) فيجوز لسلطات الطيران ان تتفق على تخفيض المدة التى يلزم فيها الاخطار بعدم الموافقة عن ثلاثين (٣٠) يوما .

٦) اذا تعذر الاتفاق على تعرفة وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة أو اذا اخطرت احدى سلطات الطيران ، خلال المدة المبينة بالفقرة (٥) من هذه المادة، سلطة الطيران الاخرى بعدم موافقتها على تعرفة متفق عليها طبقا لاحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين، بعد التشاورمع سلطات الطيران في أى دولة أخرى ترى أن رأيها مفيد ، محاولة تحديد التعرفة بالاتفاق فيما بينهما .

٧) اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على أى تعرفة معروضة عليها بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة أو على اية تعرفة بموجب الفقرة (٦) من هذه المادة فيجب تسوية الخلاف وفقا لاحكام المادة الثالثة عشرة من هذه الإتفاقية .

٨) تظل التعرفة التى توضع بموجب احكام هذه المادة سارية الى حين وضع تعرفة جديدة. ومع ذلك لا يجوز استنادا الى هذه الفقرة تمديد العمل بالتعرفة لاكثر من اثنى عشر شهرا بعد التاريخ المحدد لانتهائها .

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة (١٠)

تبـادل المعلومـــــات

****

١) تتبادل سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين ، وفي اســـــرع وقت ممكن، المعلومات الخاصة بالتراخيص النافذة المفعول والممنوحـة لشركة الطيران المعينة من قبل كل منهما لتقديم الخدمة الى وعبر ومـن اقليم الطرف المتعاقد الآخر. ويشتمـل ذلك على نسـخ من الشهـــادات والتراخيص النافذة المفعول للخدمـات على الطرق المحددة بالاضافة الى التعديلات وأوامر الاعفاء ونماذج الخدمة المرخص بها .

٢) على كل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من شركة الطيران المعينة مـن قبله امداد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر ، مسبقا بوقـــت كاف حسب الامكان ، بنسخ من التعرفات والجداول بما في ذلك أى تعديل لها وكافة المعلومات الاخرى المتعلقة باستثمار الخدمات المتفق عليهـا . ويشمل ذلك البيانات الخاصة بالسعة المعروضة على كـل مـن الطـــرق المحددة وأى معلومات اخرى قد تكون مطلوبة لاقناع سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الاخر بالمراعاة التامة لاشتراطات هذه الإتفاقية .

٣) على كل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من شركة الطيران المعينة مـن قبله أن تمد سلطات الطيران لـدى الطرف المتعاقـد الاخـر بالبيانـات الاحصائية المتعلقة بالحركة المنقولة على الخدمات المتفـق عليهـا مـع تبيان نقاط المنشأ والمقصد .

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة (١١)
تحويـل فائض الايرادات

****

١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين شركة الطيران المعينة من قبل الطـــرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الايرادات عن المصروفات التـــى تحققها الشركة في اقليم الطرف المتعاقد الاول مقابل نقل الركاب والبريـد والبضائع على ان يتم ذلك على اساس الاسعار السائدة للعملات الاجنبيـــة للمدفوعات الجارية .

٢) اذا فرض احد الطرفين المتعاقدين أية قيـود على تحويل فائض الايـرادات عن المصـروفات التى تحققها شركة الطيران المعينة من قبل الطـــــرف المتعاقد الآخر يكـون لهذا الطرف حق في فرض قيـــود مماثلـــة علـــى شـركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول .

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة (١٢)

المشـــــــــــــاورات

* * * * * * * * * * * * * * * *

١) بروح من التعاون الوثيق تقوم سلطات الطيران لدى كل من الطرفيـــــن المتعاقدين بالتشاور فيمـا بينهما من وقت لآخر وذلك بغرض التأكـد مـن تنفيذ والتقيد بصورة مرضية بأحكام هذه الإتفاقية والجداول الملحقة بهـا ، كما تتشاور ايضا عند الاقتضاء لاجراء أى تعديل عليها .

٢) لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب كتابة الدخول في مشاورات تبـــدأ خلال ستين يوما من تاريخ استلام الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على مد هذه الفترة .

بسم الله الرحمن الرحيم

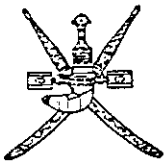

مادة (١٣)
تسـوية المنازعـات

* * * * * * * * * * * * * * *

١) اذا نشأ اى خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيـق هـذه الاتفاقية فعليهما أولامحاولة فضه عن طريق التفاوض .

٢) اذا تعذرعلى الطرفين المتعاقدين التوصل الى تسوية عن طريق التفاوض، جاز لهما الاتفاق على احالة الخلاف الى هيئة أو شخص للفصل فيه فـاذا لم يتفقا على ذلك ، يعرض النزاع للفصل فيه بناء علـى طلـب أى مـن الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كـل طرف متعاقد عضوا واحدا منهم ، ويتفق العضوان المعينان علـى هـذا الوجه على اختيار العضو الثالث . وعلى كل من الطرفيـن المتعاقديـن ان يعيـن محكمـا خـلال سـتين(٦٠) يومـا مـن تاريـخ تسـلم أحـد الطرفين المتعاقدين من الطرفق المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها احـالة النزاع الى مثل هذه الهيئة ، ويجب ان يتم تعييـن العضو الثالث خلال ستين (٦٠) يوما أخرى . فاذا تعذر علـى أى مـن الطرفين المتعاقدين تعيين العضو الخاص به في خلال الفترة المحـددة أو اذا لم يتم تعيين العضو الثالث في الفترة المحددة ايضا فلرئيس مجلـس منظمة الطيران المدني الدولي بناء على طلب اى من الطرفين المتعاقدين القيام بتعيين محكم او محكمين على حسب ما تقتضيه الحالـة. ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثـة وان يرأس هيئة التحكيم .

٣) يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنفيذ اى قرار يصدر وفقا للفقرة (٢) من هـذه المادة .

بسم الله الرحمن الرحيم

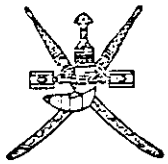

مادة (١٤)
أمـــن الطـــيران

****

١) يؤكد الطرفان المتعاقدان ، تمشيا مع حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي ، أن التزامات كل منهما تجاه الآخر لحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزا من هذه الاتفاقية، وبدون الحد من شمولية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي فان الطرفين المتعاقدين سيعملان بصفة خاصة بما يتطابق مع احكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الافعال الاخرى التى ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣، ومعاهدة قمع الاستيلاء غيرالمشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاى بتاريخ ١٦ديسمبر ١٩٧٠، ومعاهدة قمع الافعال غيرالمشروعه ضد سلامة الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ .

٢) يقدم الطرفان المتعاقدان كل منها للآخر كل معاونة ضرورية عند الطلب للحيلولة دون أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعه ضد سلامة الطائرات ، ركابها وطاقمها ، المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية ، وأى تهديد آخر لأمن الطيران المدني .

٣) يعمل الطرفان ، في نطاق علاقاتهما المشتركة ، بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي والواردة على هيئة ملاحق لمعاهدة الطيران المدني الدولي وذلك الى المدى الذي تنطبق فيه هذه الأحكام الامنية بالنسبة للطرفين، ويطلبان من مستثمرى الطائرات المسجلة لديهما أو مستثمرى الطائرات الذين يكون مقر عملهم الرئيسي أو مقر اقامتهم الدائمة في اقليميهما ومستثمرى المطارات في اقليميهما ضرورة العمل بما يتطابق مع احكام أمن الطيران المذكورة .

٤) يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على انه يجوز الطلب من مستثمرى الطائرات المذكورين مراعاة احكام أمن الطيران المشار اليها في الفقرة (٣) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الاخر بشان الدخول الى، الخروج من، أو اثناء الوجود في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر. وعلى كل من الطرفين المتعاقدين التأكد من التطبيق الفعال للتدابير الملائمة داخل اقليمه لحماية الطائرات ولفحص الركاب،الطاقم،المواد المحمولة، الامتعة، البضائع، مخازن الطائرات قبل وأثناء الصعود والتحميل، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين ايضا اعطاء الاعتبارالمتعاطف لأى طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ تدابير أمنية خاصة معقولة لمواجهة تهديد معين .

٥) يعاون الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر ، في حالة حدوث واقعة أو تهديد بواقعة لاستيلاء غير المشروع على طائرات مدنية أو أى أفعال غيرمشروعة أخرى ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها وطاقمها ، المطارات،أو تسهيلات الملاحة الجوية، وذلك بتسهيل الإتصالات والتدابير الملائمة الأخرى لإنهاء مثل هذه الواقعة أو التهديد بسرعة وسلامة .

مادة (١٥)

المعاهدات المتعددة الأطراف

****

في حالة إبرام اتفاقية أومعاهدة متعددة الأطراف تتعلق بالنقل الجوى ويكون الطرفان المتعاقدان منضمين إليها، فانه يجب تعديل هذه الإتفاقية لتطابق أحكام المعاهدة أو الإتفاقية المذكورة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة (١٦)

التعديـــــــــــــل

****

١) اذا ارتأى أي مـن الطرفيـــن المتعاقديـــن أنه من المرغوب فيه تعديـــل أى نص من نصوص الاتفاقية بما في ذلك جـداول الطرق التى تعتبـــــر جزءا لايتجزأ منها، فعليه أن يطلب إجراء مشاورات وفقـا لأحكام المادة الثانية عشـــرة من هذه الإتفاقية ، ويمكـــن أن تتم تلك المشاورات عـــن طريق تبادل الاتصـــالات .

٢) إذا كان التعديل متعلقا بأحكام الاتفاقية وليس بجـداول الطـــرق ، فـــأن الموافقه عليه من جانب كل من الطرفين المتعاقدين يجـب أن تتـم وفقـــا للإجراءات الدستورية في كل منهما، ويصبح نافذ المفعـــول متى تأكـــد بتبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية .

٣) اما اذا اقتصر التعديل على أحكام جداول الطرق ، فيتم الاتفاق عليـه بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

مادة (١٧)

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

****

تسجل هذه الإتفاقية وأى تعديلات تدخل عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

مادة (١٨)
إنهـــــاء الاتفاقيـــــة

****

يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر في أى وقت بقراره إنهاء هذه الاتفاقية، على أن يبلغ هذا الإخطار في نفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولي . وفي هذه الحالة ينتهى العمل بهذه الإتفاقيـــة بعـد انقضاء اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ إستلام الطرف المتعاقد الآخـــر للإخطـــار ما لم يتم الاتفاق على سحب هذا الإخطار قبل انتهاء هـذه المـــدة . واذا لم يعترف الطرف المتعاقد الآخر باستلامه للإخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى أربعـــة عشر يوما من تاريخ استلام منظمة الطيران المدني الدولي لهـذا الإخطار .

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة (١٩)

الملاحـــــــــــق

****

تعتبر ملاحق هذه الإتفاقية جزءا من الاتفاقية وأى اشـارة الى الاتفاقيـــة تعنى الاشارة الى الملاحق ، ما لم ينص صراحة على غير ذلك .

مادة (٢٠)

الحجر البيطـري والزراعي

****

تلتزم شركات الطيران التى تعينها كل من الدولتين المتعاقدتين بتطبيـــق قوانين الدولة الأخرى فيما يتعلق بإدخال الحيوانات والنباتـات الى أرضهـــا أو إخراجها منها . وذلك أثناء دخول طائراتها إقليم تلك الدولة أو وجودهـا فيـه أو مغادرتها له .

بسم الله الرحمن الرحيم

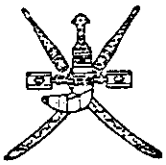

مادة (٢١)

سـريان المفعـول

* * * * * * * * * * * * * * *

يصدق على هذه الإتفاقية كل من الطرفين المتعاقدين وفقا للإجـراءات الدستورية المعمول بها في بلد كل منهما . وتصبح سارية المفعول مؤقتا من تاريخ التوقيع عليها ونهائيا اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤكدة لاتمام استيفاء هذه الاجراءات .

وإثباتا لذلك فان المندوبين الموقعين أدناه ، بناء على التفويض المعطى لكل منهما من قبل حكومته قد وقعا على هذه الإتفاقية .

وقعت هذه الإتفاقية في يوم الثلاثاء الموافق : ٢٢ إبريل ١٩٩٧م
في مسقط من نسختين باللغة العربية .

عن حكومة
سلطنة عمان

عن حكومة
الجمهورية اليمنية

ملحق رقم ١

جـــــــدول رقم (١)

* * * * * * * * * * * * * *

١) الطـرق الجـوية التـى يحـق لشركتى الطـيران المعينتين مـن قبـــــل الجمهورية اليمنية استثمارها :-

الطريق الأول :

من	الى	نقاط متوسطة	نقاط فيما وراء
١	٢	٣	٤
نقاط في الجمهورية اليمنية	مسقط	لا يوجد	نقطتين يتفق عليهما فيما بعد

الطريق الثاني :

نقاط في الجمهورية اليمنية	مسقط	لا يوجـد	نقطتين يتفق عليهما فيما بعد

٢) لشركتى الطيران المعينتين من قبل الجمهورية اليمنيـة الحـق في الغـاء الهبوط خـلال جميع او أى من رحلاتها ، في اى من النقاط المذكورة في العمودين (٣) و (٤) أعلاه شريطة أن تبدأ الخدمات المتفـق عليهـا على هذه الطرق من نقطة في العمود رقم (١) .

بسم الله الرحمن الرحيم

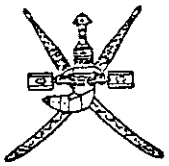

ملحق رقم (١)

جـــــــــــدول رقم (٢)

****

١) الطـرق الجـوية التـى يحـق لشركتى الطـيران المعينتيـن مـن قبـــــل سـلطنة عمـان استثمارها :-

الطريق الأول :

من	الى	نقاط متوسطة	نقاط فيما وراء
١	٢	٣	٤
نقاط في سلطنة عمان	عـدن	لا يوجد	نقطتين يتفق عليهما فيما بعد

الطريق الثاني :

نقاط في سلطنة عمان	صنعاء	لايوجد	نقطتين يتفق عليهما فيما بعد

٢) لشركتى الطيران المعينتين من قبل سلطنة عمان الحق في الغاء الهبوط ، خلال جميع أو أى من رحلاتها، في أى من النقاط المذكورة في العمودين (٣) و (٤) أعلاه شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه الطرق من نقطة في العمود رقم (١) .